

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر بإنشاء الهيئة القومية للبريد؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار لائحة نظام العاملين
 بالهيئة القومية للبريد وتعديلاته؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة المالية للهيئة القومية للبريد؛
 وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد بكتابه رقم (٢٦٦) في ٢٠١٤/٣/١٣؛
 وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد رقم (٨٨٣)
 في ٢٠١٤/٤/١٤؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل نص المادة رقم (٤١) من اللائحة المالية للهيئة القومية للبريد ليصبح كالتالي:

"يرخص لرئيس القطاع المختص أو المدير العام أو مدير المنطقة بإنشاء سلفة مستدمة عهدة أحد العاملين بما تقتضيه حاجة العمل ويخصم على البنود المختصة بالميزانية بقيمة المنصرف من السلفة كلما قاربت على النهاية وتحدد قيمة السلفة بصفة نهائية بعد مضي ستة شهور من تاريخ صرفها لأول مرة طبقاً لمتوسط المنصرف الشهري مضائعاً إليه (٥٪) وإذا زاد متوسط المنصرف الشهري من السلفة مضائعاً إليه (٥٪) على قيمة السلفة المرخص بها فيجب الحصول على ترخيص بزيادة من السلطة التي رخصت لصرف السلفة المستديمة .

ويصرف من السلفة المستديمة جميع المبالغ التي لا تزيد عن مائتى جنيه بما فى ذلك بدل السفر ولا يجوز الصرف منها على الأجر وما فى حكمها وفي جميع الأحوال يجب التأمين على جميع من تصرف لهم السلفة ضد السرقة وخيانة الأمانة ويجب جرد هذه السلفة مرة على الأقل كل شهر جرداً فجائياً وتخفيف قيمتها إذا اتضحت أنها تزيد عن حاجة الصرف مع جواز زيادة قيمتها إذا تبين أنها تقل عن حاجة الصرف".

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

عاطف حامى